

كتاب الغايض واذا مات الرجل وترك مالا فبدا بالكفر اولاً والغير وما كان
 اليه لم يمت ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث **فالكفر** يكون من جميع المال فلا يكون
 الثلث **وتعلم** ان الورثة على ثلث منازل اولهن اصحاب الغايض والثاني عصبه
 والثالث ذوى الارحام **فاما** اصحاب الغايض فانهم يرتون من المال شيئاً معلوماً
 نصفاً وثلثاً او اقل او اكثر وهم اثني عشر نفر اربعة من الرجال اب و جد من قبل الاب
 وان علا اذا كان معهما ابن او ابن ابن وزوج اخ لاج **وثمانية** من النساء ابنة
 او ابنة ابن وان سفلت وام و جدة من قبل الام او من قبل الاب وامرأة واخت لاب
 وام واخت لاب واخت لام **واما العصبه** فانهم يرتون ما يبعي عن اصحاب الغايض بينهم
 على السوية فان لم يبق عن اصحاب الغايض شيء فلا شيء لهم وانهم انفردت المال كله فاقرب
 العصبه الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد من قبل الاب وان علا ثم الاخ
 من الاخ لاب والام ثم ابن الاخ من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم ابن العم
 من الاب ثم عم الاب من الام ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب من الاب وان سفل
واما ذوى الارحام فانهم لا يرتون مع احد من اصحاب الغايض ولا مع العصبه الا مع
 الزوج والمرأة ولا يجبون احد عن فريضة وهم اثني عشر نفر ابن ابنة وابنة ابنة
 وابنة اخ لاب وام اولاب اولام و جد اب الام وعمه وخالة لاب وام اولاب اولام
 وابنة عم لاب وام اولاب اولام **باب** الابن عصبه على كل حال وللابنة النصف اذا لم يكن
 للميت ابن وللابنتين او اكثر من ذلك من البنات الثلثا لا يزدن البنات مع
 العصبه على الثلثين وان كثرن ولا تنقص الواحد من النصف الا ان يكون معهن

ابن

ابن ويكون الذي ورثوا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب** ولا يرث الاب مع الابن ولا مع ابن
 الابن الا السدس واذا لم يكن معه ابن او ابن الابن فالاب هو العصبه واذا كان معه ابن
 او ابن ابن فالابن هو العصبه وابن الابن هو العصبه والاب صاحب الفريضة ولا ينقص
 نصيب الاب من السدس وان عالت الفريضة وكذلك اجد اب الاب وان علا اذا لم يكن له اب
باب وللأم الثلث اذا لم يكن معها من يحجرها والسدس اذا كان معها من يحجرها من الثلث ولا
 يحجرها الا الولد ذكر انا او انثى او ولد الابن ذكر انا او انثى واحد كان او اكثر والاخوان
 او الاخوات او الاخ والاخت لاب وام اولاب اولام ولا يحجب الام في الثلث الا في الواحد **ملاحظة**
 الواحدة ولا بنو الاخوة وتغير ذلك **بجمل** مات وترك اماً واباً فللام الثلث وما يبعي فللاب
باب ما يرث الولد رجل مات وترك ابناً فالام كله للابن وان ترك ابنتين فالمال بينهما نصفان
 فان بنين فالمال بينهما بالسوية وان ترك ابنة النصف فان ترك ابنتين لهما الثلثان
 بينهما نصفان وما يبعي فللعصبه وان ترك ابناً وابنة فالمال بينهما ثلث بنات
 او اكثر فلم يمت الثلثان بينهما بالسوية وما يبعي فللعصبه وان ترك ابناً وابنة
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك بنين وبنات **باب** ما يرث الابوان
 مع الولد رجل مات وترك ابناً واباً فللاب سدس وما يبعي فللابن وان ترك ابنتين وابوين
 فللابوين السدس بينهما نصفان وما يبعي فللابنتين بالسوية فان ترك ابنة واباً
 فللبنت النصف وما يبعي فللاب وكذلك ان ترك بنات واباً فان ترك ابنة وابوين
 فللابنة النصف وللأم السدس وما يبعي فللاب فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
 الثلثان بينهما بالسوية وللأم السدس وما يبعي فللاب **باب** ولد الابن بمنزلة ولد
 القصب ذكرهم وانما هم كابنائهم ولا يرث ولد الابن ذكرهم ولا انما هم شيئاً وابن الابن
 مع بنات القصب عصبه وان كانت ابنة وابنة ابن او اكثر من بنات الابن فللابنة
 النصف وبنات الابن السدس تكمله للثنتين ولا يرث بنات الابن مع الثنتين

الابن ابنة
 الابن ابنة
 الابن ابنة

من بنات الصلبي شيئا الا ان يكون له معهن ابن ابن فيعصهن فالذي يفضل عن بنات
الصلبي يكون لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثى وغير ذلك **رجل**
مات وترك ابنا فالما لك له فان ترك ابن ابن وابنت ابن فالما لك بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك لو كانوا اكثر من ذلك فان ترك ابنا وابنته ابن وابنته ابن فالما لك
لكل الابن فلاس لابن الابن وكذلك ان ترك ابنا وابنته ابن فالما لك للابن فان
ترك ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقى فللابن وان ترك ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف وللابنة الابن السدس تكلمة للثنتين وما بقى فللعصبة فان
ابنتين وابنة فللبنين الثلثان وما بقى فللعصبة فان ترك ابنتين وابن ابن
وبنات الابن فللابنتين الثلثان وما بقى بين ابن الابن وبنات الابن للذكر
مثل حظ الانثيين **باب** ما يرث الولد مع ولد الابن والابوين رجل مات وترك ابنة
وابنة بنت ابن وابا للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكلمة للثنتين
وما بقى فللاب فان ترك ابنة وابنة ابن واما فللابنة النصف وللابنة الابن
السدس تكلمة للثنتين وللأم السدس وما بقى فللعصبة فان ترك ابنة وابنة
ابن وابوين فللابنة النصف وللابنة الابن السدس تكلمة للثنتين وللأم السدس
وما بقى فللاب وان ترك ابنتين وابنة ابن وابا فللابنتين الثلثان وما بقى
فللاب وان ترك ابنة ابن وابوين فللابنة الابن النصف وللأم السدس وما بقى
فللاب **باب** ما يرث الزوج والمرأة للزوج النصف اذا لم يكن معه من حجبه والربع
اذا كان معه من حجبه والمرأة للزوج اذا لم يكن معها من حجبه والثلث اذا كان معها

من حجبه والمرأة الواحدة والمرأة قارة والثلث والرابع في ذلك سواء لا يكون له من الآ
الربع والثلث وذلك بينهما بالسوية ولا يحج الزوج من النصف والمرأة من الربع
الا الولد ذكر اكان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك وتغير ذلك امرأة ماتت وترك
زوجا وابا فلللزوج النصف وما بقى فللاب فان ترك زوجا واما فللزوج النصف
وللام الثلث وما بقى فللعصبة فان ترك زوجا وابوين فلللزوج النصف وللأم
الثلث وما بقى فللاب **باب** مات وترك امرأة وابقا للمرأة الربع وما بقى فللاب
وان ترك اربع نسوة وابقا للنسوة وما بقى فللاب **باب** ما يرث الولد مع
الزوج امرأة ماتت وترك ابنا وزوجا للزوج الربع وما بقى فللاب فان تركت
ابنة وزوجا فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقى فللعصبة فان تركت
ابن ابن وزوجا فلللزوج الربع وما بقى فللابن فان تركت بنت ابن وزوجا
فلبنت الابن النصف وللزوج الربع فللعصبة فان مات الزوج وترك ابنا
وامرأة فللمرأة الثلث وما بقى فللابن وكذلك ابن وابنة ابن **باب** النصف السدس
من درهم نصف دانق معا ثمن من درهم ثلث جبات والسدس من درهم دانق
معا والثلث من درهم اربعة دانق والنصف من درهم والثلث من درهم دانق
باب العول يكون من حساب يخرج من سنة اسكاه ومن حساب يكون
اشي عشر ومن حساب يكون من اربع وعشرين يكون درهما واصل الف درهم
قد يكون من سامين ويكون من ثلثة ويكون من اربعة ويكون من ستة ويكون من ثمانية

ويكون من اثني عشر ويكون من اربعة وعشرين فمن هذا المخرج حساب الغوايض **باب**
 ما يرث الابوين مع الزوج والاختوات والول والعول يقع في حساب لا يصل
 الى اصل الغوايض كما هم **امراء** ماتت وتركت زوجا واختين اصل هذا
 من ستة فلزوج النصف ثلثة اكمام وللأختين الثلثان اربعة اكمام يعول
 سكرام امراء ماتت وتركت ابنة وزوجا وبوين اصل هذا من اثني عشر
 للابنة النصف ستة اكمام وللزوج الربع ثلثة اكمام وللابوين السدان
 يعول سكرام **رجل** مات وتركت ابنتين الثلثان وامراة وبوين اصل
 هذا من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر سكراما بينهما نصفان
 وللابوين السدان ثمانية اكمام لكل واحد منهما اربعة اكمام وللامراة
 الثمن ثلثة اكمام الى سبعة وعشرين كل حساب فيه نصف منفردا حذت اصله
 من سكرامين وكل حساب فيه ثلث منفردا حذت اصله من ثلثة وكل حساب
 فيه ربع منفردا حذت اصله من اربعة وكل حساب فيه سدس منفردا حذت اصله
 من ستة وكل حساب فيه ثمن منفردا حذت اصله من ثمانية وكل حساب فيه سدس
 وربع حذت اصله من اثني عشر وكل حساب فيه ثمن وسدس او ثمن وثلث حذت
 من اربعة وعشرين **باب** ما يرث الاخوة والاختوات من الاب والام لا يرث الاخوة
 والاختوات مع الابن شيئا ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب فاذا لم يكن
 احد من هؤلاء فالاخ من الاب والام عصبة وللأخت من الاب والام النصف
 وللأختين او اكثر من ذلك من الاب والام الثلثان لا يكون لهن اكثر من ذلك
 مع العصبة **واذا كان اخ** واخت فاعمال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين وكذلك
 اذا كانوا اكثر من ذلك وتفسير ذلك **بجمل** مات وتركت ابنا واخا فاعمال كل للابن
 فان

فان ترك ابوا واخا فاعمال كل للاب فان ترك اخا لآب وام فاعمال كل للاخ
 فان ترك اخا فللأب النصف وما بقى فللعصبة فان ترك اختين او ثلثا
 لهن الثلثان وما بقى فللعصبة فان ترك اخا واخا لآب وام فاعمال
 بينهما المذكور مثل حظ الانثيين فان ترك الاخوة والاختوات من الاب سكرام
 بالسوية **باب** ما يرث الاخوة والاختوات من الاب لا يرث الاخوة
 والاختوات من الاب مع اخ من الاب والام شيئا فاذا لم يكن الاخوة
 والاختوات لآب وام فيرث الاخوة والاختوات من الاب والام من الاب
 والام عصبة وتفسير ذلك **رجل** مات وتركت اخا لآب وام واخا لآب فاعمال كل
 للاخ من الاب والام فان ترك اخوة لآب فاعمال بينهم بالسوية فان ترك
 اخا واخا لآب فاعمال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين فان ترك اخا لآب وام
 واخا لآب فللأخت من الاب النصف وما بقى فللاخ من الاب **باب** ما يرث
 الاخوة والاختوات من الام لا يرث الاخوة والاختوات لام مع الولد شيئا ذكر
 كان او انثى وكذلك لا يرثون مع ولد الابن ذكره اكان او انثى ولا مع الاب ولا مع
 الجد من قبل الاب وان علا فان لم يكن معهم احد ممن ذكرنا فللاخ من الام
 السدس وللأختين او اختين الثلث وان كانوا اكثر من اثنتين لا يزدون
 على الثلث فيكون الثلث بينهم على السوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى لقوله تعالى
 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وتفسير ذلك **رجل** مات وتركت ابنا واخا
 لام فاعمال كل للابن فان ترك ابنة واخا لام فللابنة النصف وما بقى فللعصبة
 فان ترك ابن ابن واخا لام فاعمال كل للابن فان ترك ابنة واخا لام فللابنة النصف